الاختلاف في فقه المواريث

دراسة ميدانية على بعض تطبيقاته في ولاية سلانجور الماليزية

وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الاختلاف في فقه المواريث

(دراسة ميدانية على بعض تطبيقاته في ولاية سلانجور الماليزية)

الاختلاف في فقه المواريث

(دراسة ميدانية على بعض تطبيقاته في ولاية سلانجور الماليزية)

وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية
لا يسمح بإعادة طبع أو تصوير أيّ جزء من هذا الكتاب، بأيّ شكل من الأشكال الإلكترونية، أو الآلية بما في ذلك التصوير، أو التسجيل الصوتي، أو التخزين الإلكتروني إلا بموافقة خطيّة مسبقة من الناشر.

الناشر

وحدة النشر / Unit Penerbitan

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية / Universiti Sains Islam Malaysia

Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai
Negeri Sembilan Darul Khusus, Malaysia
Tel: +606-798 8044 Faks: +606-798 6050

صف الحروف والإخراج الفني والطباعة

دار التجديد
للطباعة والنشر والترجمة

Kaci Trading Sdn. Bhd.
G B6, Jalan Sungai Pusu, Batu 8
Central Complex, UIAM, Gombak
53100 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel : +603-6186 4071 Fax : +603-6186 4059

Perpustakaan Negara Malaysia Data Pengkatalogan-dalam-Penerbit
[Wan Abdul Fattah Wan Ismail]
وان عبد الفتاح وان إسماعيل
[Al-ikhtilaf fi fiqh al-mawarith dirasah Maidaniyah 'ala ba'da tatbiqatuhu fi wilayah selanjur Maliziya]
الاختلاف في فقه المواريث: دراسة ميدانية على بعض تطبيقاته في ولاية سلانجور الماليزية
Mengandungi indeks
ISBN 978-967-5295-20-1
1. Inheritance and succession (Islamic law). 2. Will (Islamic).
I. Judul. II. Judul: الاختلاف في فقه المواريث: دراسة ميدانية على بعض تطبيقاته في ولاية سلانجور الماليزية
297.14

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

الموضوع — الصفحة

المقدمة ١١

الفصل الأوَّل: الأحكام العامة للميراث ١٥-٣٢

تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح ١٥

مشروعية الإرث ١٥

الترغيب في تعلم علم الفرائض وتعليمه ١٦

خصائص ومميزات نظام الميراث ١٦

أسباب الميراث ١٩

شروط الميراث ٢٠

موانع الميراث ٢٢

تعريف التركة في اللغة والاصطلاح ٢٣

المستحقون للتركة (أنواعهم وترتيبهم) ٢٥

أولاً: ترتيب الورثة في مذهب الحنفية ٢٥

ثانياً: ترتيب الورثة في مذهب المالكية ٢٥

ثالثاً: ترتيب الورثة في مذهب الشافعية ٢٦

رابعاً: ترتيب الورثة في مذهب الحنابلة ٢٦

أثر الاختلاف بين أهل الحجاز والعراق في قضايا المواريث ٢٦

مذهب "أهل الحديث" أو مدرسة المدينة بالحجاز ٢٩

مذهب "أهل الرأي" أو مدرسة الكوفة بالعراق ٣١

الفصل الثّاني: قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ومناهج الفقهاء في استثمارها . ٣٣-٥٢

الأطراف المتفق عليها من عناصر القاعدة ٣٥

◆ دخول طرف الأبناء ٣٥

◆ خروج طرف الأخوة لأم ٣٦

◆ دخول طرف الأخوة الأشقاء ٣٨

◆ دخول طرف الأخوة لأب ٣٩

الأطراف المختلف فيها من عناصر القاعدة ٤١

◆ طرف الأم والأب والاختلاف في فرض ثلث الباقي ٤١

◆ طرف الجد مع أخوات الميت ٤٤

تقويم الاتجاهين المختلفين ٤٦

◆ تقويم إطلاق القاعدة ٤٧

◆ تقويم فرض ثلث الباقي ٤٩

الفصل الثّالث: قاعدة درجات العصَبة النَّسَبية **٥٣-٨٠**

المبحث الأوّل: ميراث الإخوة مع الجد لأب ٥٤

أ. رأي الحنفية ٥٥

ب. رأي الجمهور ٥٦

ج. تقويم مذهب الجمهور في ميراث الإخوة مع الجد ٥٦

المبحث الثاني: المسألة الأكدرية ٥٨

المبحث الثالث: حرمان أبناء من مات قبل أصله ٦٠

◆ حقيقة هذه المسألة وأبعادها ٦٠

◆ الوصية الواجبة ورأي العلماء فيها ٦٥
أ. رأي الفقيه مصطفى شلبي ٦٨
ب. رأي الشيخ مدكور ٧٠
ج. رأي الشيخ يوسف القرضاوي ٧٢
د. رأي الفقيه وهبة الزحيلي ٧٣
هـ. رأي الإمام محمد أبو زهرة ٧٤
◆ ارتباك استدلالات القانونيين ٧٦
◆ اتجاه توسيع دائرة المستفيدين ٧٨

الفصل الرَّابع: قاعدة "تقديم أصحاب الفروض" بين الطرد والاستثناء ٨١-٨٨

المبحث الأوَّل: صورة المسألة المشتركة واختلاف العلماء فيها ٨٢

◆ صورة المسألة المشتركة عند المالكية والشافعية ٨٣
◆ صورة المسألة المشتركة عند الحنفية والحنابلة ٨٣

المبحث الثَّاني: أصل الاختلاف في المسألة المشتركة ٨٤

الفصل الخامس: القضايا الخلافية لفقه المواريث وتطبيقاتها العملية في ولاية سلانجور .. ٨٩-١٠٨

المنطلقات الفقهية والقانونية للقضايا الخلافية ٨٩

◆ المنطلقات الفقهية للقضايا الخلافية ٨٩
◆ المنطلقات القانونية للقضايا الخلافية ٩١
◆ عدم تقنين أحكام المواريث ٩٢

التطبيقات العملية للقضايا الخلافية ٩٤

◆ ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين في محاكم سلانجور ٩٤

◆ المسألة المشتركة في محاكم سلانجور ٩٨
◆ ميراث الإخوة مع الجد في محاكم سلانجور ١٠٠
◆ المسألة الأكدرية في محاكم سلانجور ١٠٤

الفصل السادس: الوصية الواجبة في قانون ومحاكم ولاية سلانجور ١٠٩-١١٦

الوصية الواجبة في قانون ولاية سلانجور ١٠٩

الوصية الواجبة في المحكمة الشرعية لولاية سلانجور ١١٠

أ. القرار الأول ١١١
ب. القرار الثاني ١١٣
ج. القرار الثالث ١١٤
د. القرار الرابع ١١٥

الخاتمة ١١٧

المراجع ١٢١

المقدمة

لم يحظ مبحث من مباحث الفقه الإسلامي بالتفصيل والتدقيق النصي القرآني بمثل ما حظيت به مباحث فقه المواريث، إذ إن الله سبحانه وتعالى قد تكفّل ببيان أحكام هذا الفقه بنفسه وبدقة في كتابه العزيز ولم يتركها لاجتهاد الفقهاء ما بعد مرحلة التنزيل، خلافا لأغلب المسائل الفقهية العملية الأخرى التي اكتفى القرآن الكريم بعرضها إجمالا أو أسدى فيها توجيهات عامة، تاركا مسائل التفصيل والتفريع واستنباط الأحكام العملية لاجتهاد الفقهاء في كل عصر حسب أحوال الناس وظروفهم الاجتماعية الخاصة. خلافا لمسائل الميراث التي وردت إلينا جاهزة واضحة محسومٌ أمرُها على القطع باعتبارها تقوم أساسا على تحديد المقادير الحسابية ذات الدلالة القطعية لدى اللغويين والفقهاء والأصوليين على حد سواء.

ولكنْ مع كل ذلك فالدارس لمباحث فقه المواريث يجد بعض الاختلافات الحقيقية في بعض مسائل المواريث نشأت ابتداءً بين الصحابة أنفسهم، نتج عنها اختلاف علماء المذاهب الفقهية السنية الأربعة المعروفة التي يحتكم إليها المسلمون اليوم في كل مجتمع من مجتمعات الأمة الإسلامية.

ولا يفوت الناظر المحقق المتمرس في تخريج الأصول على فروعها والتماس المفاصل الرابطة بين مباحث فقه المواريث الجزئية، أن يلاحظ أن سبب تلك الاختلافات يعود أساسا إلى عامل وحيد هو مدى التزام الفقيه بالقواعد التي يحتكم إليها علم الفرائض. فمع أن تلك القواعد ثابتة على القطع ومتفق عليها بالإجماع، فإن أنظار الصحابة الكرام ثم من بعدهم الأئمة الأعلام قد تراوحت في مدى

الالتزام بها بين من تمسك بها طردا في كل فرع فقهي يتعلق بالميراث وعض عليها بالنواجذ، وبين من تسامح في إعمالها أحيانا باستثناء بعض الفروع منها، التماسا للمصلحة التي رأى أنها لا تتحقق في طرد القاعدة عليها.

ومع أن مختلف مباحث فقه المواريث قد لقيت حظها من الدراسة والتأليف من قبل الفقهاء قديما وحديثا تضمينا في المصنفات الفقهية الموسوعية الجامعة، أو إفرادا بالتأليف، بحسب حاجات الناظرين الفقهية والتعليمية، فإن أنظار السابقين قد تركزت على جانب التفريع وبيان الأحكام الجزئية العملية لها، باعتبارها الثمرة الفقهية العملية المرجوة من كل عمل فقهي أو أصولي، ولم تتم العناية باستخراج القواعد النظرية التي تتحكم في منهجية عملية لتوزيع المواريث في مواضع الاختلاف تحديدا، والتي لا تظهر إلا بإجراء مقارنة بين مختلف المذاهب الفقهية لغرض التماس الجوامع والفواصل بينها، ومن ثَم تتبع الروافد التي تتأتى منها تلك الاختلافات.

ليست الغاية من هذا الكتاب إظهار مواطن الخلاف بين الصحابة الكرام، أو بين العلماء الأعلام من بعدهم في مسائل فقه المواريث، إذ إن ذلك معلوم لكل دارس لهذا الفقه ولا يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، خاصة وأنّ وضع المسلمين اليوم يحتاج إلى ما يعمل على لَمّ شتاتهم وتوحيد صفوفهم بإبراز عوامل الوحدة والاجتماع وليس العكس. فضلا عن أن مواطن الخلاف بين المذاهب طفيفة جدا في مباحث فقه المواريث بالذات. ولكن مع ذلك تبقى لهذه الدراسة أهميتها نظريا وعمليا. إذ أنه من فوائدها العمل على إبراز النقاط الآتية:

١. إظهار مدى مرونة الفقه الإسلامي ومدى تسامح الصحابة والفقهاء الأعلام في فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع ما ارتقت إليه تلك النصوص من درجة القطع وورودا ودلالة.

٢. مراجعة الفهم التقليدي الوثوقي السائد بين الفقهاء المعاصرين في القاعدة

الأصولية المعروفة "لا اجتهاد مع النص"، بالتدليل على أن الصحابة وأئمة الفقهاء قد اجتهدوا في فهم النص مع كونه نصا صريحا كما في بعض النصوص المتعلقة بمقادير الإرث.

٣. كشف المنطق الذي كان يحكم عملية الاجتهاد في مسائل فقه المواريث بين المذاهب الفقهية السنية الذي أدى بدوره إلى مظاهر الاختلاف بين الفقهاء في بعض مسائل علم الفرائض.

٤. إبراز مدى أهمية قاعدة المصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي، وضرورة حضورها في كل عملية اجتهادية ولو كانت منصوصة، اقتداءً باجتهاد جمهور فقهاء الصحابة الذين لم يمنعهم النص من الاستثناء من عموم قاعدته كلما تبيّن موطن تحقق المصلحة في الفرع الفقهي وغيابها في طرد القاعدة على ذلك الفرع بعينه.

٥. إبراز بعض مسائل المواريث التي لا مبرر فيها لترجيح المذهب الشافعي على غيره من المذاهب المخالفة، ومع ذلك التزم بها نظام تقسيم التركات في ماليزيا بذلك المذهب وحده لمجرد الإخلاص لما تعارف عليه المجتمع الماليزي الشافعي المذهب.

٦. كشف الطريقة المعتمدة عمليا في تقسيم التركات في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور بخصوص نظائر القضايا الخلافية التي فصلت فيها تلك المحاكم، وذلك من خلال الاطلاع على نماذج من القضايا الواقعية المستخرجة من دفاتر المحاكم الشرعية.

٧. التثبت من مدى مطابقة قضايا المواريث الواقعية المعروضة في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور للمذهب الشافعي عمليا، في جانبيها المنهجي المعتمد في التقسيم، والعملي المعتمد في إجراء حساب التركات لتقسيمها بين الورثة.

إبراز موقف قانون ولاية سلانجور من الوصية الواجبة باعتبارها من المسائل الخلافية المستحدثة المترددة بين فقه المواريث وفقه الوصية، ومدى انسجامه مع أصول المذهب الشافعي في التماس مصالح المكلفين وعدم طرد القواعد العامة رعايةً لتلك المصالح.

الخاتمة

لقد تبيّن للباحث من خلال دراسته لموضوع "الاختلاف في فقه المواريث: دراسة ميدانية على بعض تطبيقاته في ولاية سلانجور الماليزية"، جملة من الملاحظات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بعد التطرق لبعض المسائل النظرية والعملية المتعلقة بصلب هذا الموضوع ودرسها دراسة موضوعية دقيقة ومتأملة.

أن أهم مواطن الاختلاف بين المذاهب السنية في مسائل الميراث مردها الاختلاف في التزام القواعد الفقهية العامة لفقه المواريث أو مخالفتها باستثناء تلك الفروع منها. ذلك مع الاتفاق بين المذاهب المختلفة على قطعية تلك القواعد ابتداءً.

أن مَحالّ الاختلاف بين تلك المذاهب قد تركزت أساسًا بين طرفين هما: طرف الجمهور الجامع لعلماء المالكية والشافعية والحنابلة، من جهة، وقد تابعوا في اجتهادهم منهج الصحابي زيد بن ثابت ومن أيده من الصحابة، وطرف الحنفية الذين تميزوا عن غيرهم بالتزامهم عموم القواعد وعدم مخالفتها إلى الاستثناء منها، وهو منهج اجتهادي موروث عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

مرونة الفقه الإسلامي ومدى تسامح الصحابة وفقهاء المذاهب الفقهية في فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالميراث، مع أن تلك النصوص قطعية. مما يجعل الفهم التقليدي الشائع بين كثير من الفقهاء المعاصرين في القاعدة

الأصولية المعروفة "لا اجتهاد مع النص"، موضوع مراجعة، بدليل أن الصحابة ومن بعدهم أشهر الفقهاء قد اجتهدوا في فهم النص الصريح ومن ضمنها بعض النصوص المتعلقة بمقادير الإرث.

اتضاح مدى أهمية منهج تعقب المصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي، وضرورة حضورها في كل عملية اجتهادية ولو كانت منصوصة، اقتداءً باجتهاد جمهور فقهاء الصحابة الذين لم يمنعهم النص من الاستثناء من عموم قاعدته كلما تبيّن موطن تحقق المصلحة في الفرع الفقهي وغيابها في طرد القاعدة على ذلك الفرع بعينه.

تبيّن مدى تمسّك المحاكم الشرعية الماليزية ببعض الأحكام المستثناة لمجرد مجاراة المذهب الشافعي في بعض المسائل التي تمادى فيها الشافعية في متابعة مسالك الاستثناء المتعاقبة فيما لا يلوح رجحانه، مما من شأنه التشكيك في مرجعية القواعد المخالَفة التي تم الإعراض عن مقتضاها في تلك المسائل.

تبين - بما لا يدع مجالا للشك - أن الطريقة المعتمَدة عمليا في تقسيم التركات في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور هي الطريقة الشافعية لا غير، كما يدل على ذلك النظر في القضايا الواقعية التي فصلت فيها تلك المحاكم، والبرنامج الآلي المعتمد من قبلها في حل القضايا والفصل فيها نهائيا، وكما تؤكد ذلك المقابلات المتعددة التي أُجريت مع مسؤولين مشرفين على شؤون القضاء الشرعي وتقسيم التركات وتسجيلها.

كما تبيّن أن حقيقة مطابقة قضايا المواريث الواقعية المعروضة في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور للمذهب الشافعي عمليا، في جانبيها المنهجي المعتمد في طريقة التقسيم، والعملي المعتمد في إجراء حساب التركات لتقسيمها بين الورثة. لم تمنع حصول خلل تطبيقي في حل بعض تلك القضايا وهي جد محدودة، فضلا

عن الخلل الوارد في تبرير أحكام قضايا أخرى مع أن حلولها الحسابية صحيحة.

أن أحكام قانون ولاية سلانجور في الوصية الواجبة قد اتسمت بالمرونة، حيث جاءت لإسعاف أبناء من مات قبل أصله دون غيرهم، مراعية في ذلك مصلحة الأحفاد، دون التشدد في التزام أحكام الوصية بخصوصها، كما يتبين ذلك من خلال ترجيح جانب الميراث فيها على جانب الوصية. مما جعل طريقة استخلاصها يسيرة، في منأى عن غيرها من قوانين البلاد الإسلامية التي تشددت في اعتبارها وصية تخرج من جميع المال.

أن سمة اليُسْر في قانون الوصية الواجبة لم تكف لتجنيب المحكمة الشرعية العليا لولاية سلانجور الوقوع في التردد خلال تقسيم التركة الوحيدة التي عُرضت عليها بعد صدور القانون، حيث مرت في الفصل فيها بأربع مراحل، كانت المحكمة تُصدر حكمها في كل مرة ثم تُبطله بعد تبيّن طروء خلل في منهج التقسيم ذاته لا في مجرد الإجراء الحسابي. لتستقر على حكمها النهائي في المرة الرابعة. ومرد ذلك التردد هو طبيعة هذه المسألة في ترددها بين أحكام الميراث من ناحية، وأحكام الوصية الاختيارية من ناحية ثانية.

أن الرأي القائل بوجوب الوصية لمن مات أصلهم قبل جدهم - وجوبا قضائيا - وما أورده له أصحابه من الحجج... كل ذلك قائم على رأي ابن حزم في اعتبار الوصية للأقارب غير الوارثين أمرا قضائيا موكولا لولي أمر المسلمين، وليست محض وجوب ديانى بحق المورّث. وذلك المنحى في التفسير يقوم بدوره على اعتبار أن آية الوصية محكمة غير منسوخة. بخلاف منازعته في تلك الدعوى ابتداءً، فإنها تضع كل ما قرره المشرعون القانونيون وكلما طبقه الفقهاء على أساس نصوص القانون، وما دعا إليه البعض من توسع في أحكام الوصية الواجبة ...كل ذلك محلا للنظر وموضوعا للمراجعة، بل للنقض من أصوله.

أن الأصوب - من الناحية الأصولية - الاستناد في مشروعية الوجوب القضائي للوصية الواجبة إلى السياسة الشرعية الموكولة إلى ولي أمر المسلمين، الراجعة بدورها إلى دليل الاستحسان القاضي بالعدول عن حكم الأصل المانع من إرث الأحفاد في هذه المسألة، إلى خلافه القاضي بتوريثهم من حصة الوصية وبطريقة الميراث. وذلك لغرض الانضباط بهذا المسلك الأصولي الجلي، ودرء الخلل والارتباك الذي وقع فيه القانونيون في محاولات تكييف وتأصيل نصوص قانون الوصية الواجبة في بعض البلدان الإسلامية وتبرير حكمها المستحدث.

أنه لا مانع شرعا من توريث أبناء من مات أصلُهم قبل أصله من حصة الوصية وبطريقة الميراث وذلك بنفس البنود الواردة في نص قانون الوصية الواجبة لولاية سلانجور. مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بدقة، لضمان تحقيق المصالح التي شرع من أجلها ذلك القانون، وتجنب مظاهر الخلل والتردد الناتج عن إغفال تلك البنود المضمّنة والحِكم المضمرة في نص القانون.

أن الدعوة إلى التوسع في دائرة الوصية الواجبة لتعم غير الأحفاد من الأقارب غير الوارثين، هي دعوة - وإن كانت نابعة من حرصٍ على استجلاب المصلحة - فإن من شأنها أن تؤول إلى معارضة الحِكم التي شُرع من أجلها نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، فضلا عن الإخلال بضوابط ذلك النظام. وخاصة إذا تعدى التوسعُ الأفرادَ المحجوبين الذين يرثون أصالة، إلى غيرهم ممن لا يرث في الأصل، كأبناء البطون وغيرهم من أقارب الرحم.

المراجع

١). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ١٩٩٣م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢). أبو زهرة، محمد. ١٩٦٣م. أحكام التركات والمواريث. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

٣). أحمد محي الدين العجوز. ١٩٩٤م. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة. د.ط. بيروت: المؤسسة المعارف.

٤). الصابوني. محمد علي. ١٩٩٥م. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. دط. سورية: دار القلم العربي.

٥). القرضاوي، يوسف. ١٩٧٥م. مجلة المسلم المعاصر: "الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد". العدد الثالث. رجب ١٣٩٥هـ/ يونيو (تموز).

٦). القرضاوي، يوسف. ١٩٩٤م. فتاوى معاصرة. الطبعة الثالثة. المنصورة: دار الوفاء.

٧). ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني. ١٩٨٧م. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مراجعة وضبط: طه عبد الرؤوف سعد و مصطفى محمد الهواري ومحمد عبد المعطي، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٨). ابن قدامة. ١٩٩٦م. المغني. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث.

٩). ابن عابدين، العلامة محمد أمين بن عمر عبد العزيز. ١٩٩٨م. رد المختار على الدر المختار. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث.

١٠). ابن حزم الظاهري، علي. دت. المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١١). ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ١٩٦٨م. لسان العرب. بيروت: دار بيروت.

١٢). ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب. ٢٠٠١م. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣). أبو البصل، عبد الناصر موسى. ١٩٩٩م. أحكام التركات في الفقه والقانون. الطبعة الأولى. مؤسسة حمادة. الأردن.

١٤). أبو عيد، أ.دكتور. عارف خليل أبو عيد. ١٩٩٦م. الوجيز في الميراث. الطبعة الثانية. دار النفائس. عمان.

١٥). أبو يقظان، عطية الجبوري. ١٩٩٥م. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. عمّان: دار حنين.

١٦). الأشقر، عمر سليمان. ٢٠٠١م. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. الطبعة الثانية. عمّان: دار النفائس.

١٧). البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي. ١٢٢١هـ. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. تركيا: المكتبة الإسلامية.

١٨). الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ١٩٩٦م. سنن أبي داود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩). البخاري، محمد بن إسماعيل. دت. صحيح البخاري.دار الدعوة.

٢٠). الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق إبراهين عطوة عوض، الكتب الستة. دار الدعوة.

٢١). الجرجاني، عليّ بن محمد. ١٩٤٤م. شرح السراجية. القاهرة: مصطفى الحلبي.

٢٢). الحصري، أحمد. ١٩٩٢م. التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل.

٢٣). الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز. ١٩٨٢م. الوهب الفائض على يتيمة الفرائض. وزارة التراث القومي والثقافة.

٢٤). الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر. ٢٠٠١م. سنن الدارقطني. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة.

٢٥). الدردير، أبو البركات سيد أحمد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل.

٢٦). الرازي، فخر الدين. د.ت. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). دار إحياء التراث العربي.

٢٧). الرّوكلي، محمد. ١٩٩٤م . "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء". الطبعة الأولى. الدار البيضاء.

٢٨). الزحيلي، وهبة. ١٩٩٦م، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر.

٢٩). الزحيلي، وهبة. ١٩٩٧م. الفقه الإسلامي وأدلته . الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر.

٣٠). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٨٧م. المبسوط. كراتشي، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٣١). شمس الدين الشيخ محمد. د.ت. حاشية الدسوقي على شرح الكبير. مكتبة عيسى البابي الحلبي.

٣٢). السنهوري، عبد الرزاق.(د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: دار الإحياء التراث العربي.

٣٣). الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (أبو إسحاق). ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. الاعتصام، تحقيق مصطفى أبو سليمان الندوي. الطبعة الأولى. الرياض: دار الخاني.

٣٤). الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (أبو إسحاق). ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. الموافقات. الطبعة الثالثة. بيروت: دار المعرفة.

٣٥). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. ١٩٩٣م. الأم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦). الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. ١٩٩٧م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعارف.

٣٧). الشوكاني، محمد بن علي. ١٩٩٨م. فتح القدير. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٨). الغزالي. ١٣٥٦هـ. المستصفى من علم الأصول. الطبعة الأولى.

٣٩). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. ١٩٩٥م. الجامع الأحكام القرآن. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٠). الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. ١٩٩٥م. التهذيب في علم الفرائض والوصايا. . الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان.

٤١). المعولي، محمد بن عامر بن راشد. ١٩٨٨م. المهذب وعين الأدب. تحقيق محمد علي الصُليبي. عمان: وزارة التراث القومي والثقافي.

٤٢). المفتي، محمد خيري. ١٤٠٣هـ، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، دط.

٤٣). النووي، الإمام محي الدين أبي زكريا بن يحي. ٢٠٠٢م. المجموع شرح المهذب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٤). د. أحمد فرّاج حسين. ١٩٩٨م. نظام الإرث في التشريع الإسلامي. بيروت: المؤسسة الجامعية.

٤٥). د. جمعة محمد محمد برّاج، ١٩٩٩م. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. دار العلمية. عمّان.

٤٦). د. محمد طه أبو العلا خليفة. ٢٠٠٤م. أحكام المواريث: دراسة تطبيقية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام.

٤٧). د. مصطفى البغا و د.مصطفى الخن. ١٩٩٦م. الفقه المنهاجي على مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم.

٤٨). داود، أحمد محمد علي. دت، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون. الطبعة الثانية. عمان: مكتبة دار الثقافة.

٤٩). سنن ابن ماجة. ١٩٩٧م. ط ٢. دار المعرفة. بيروت.

٥٠). شلبي، محمد مصطفى. ١٩٧٨م. أحكام المواريث بين الفقه والقانون. دط. بيروت: دار النهضة العربية.

٥١). عبد الجواد أحمد. ١٩٨٥م. أصول علم المواريث قسمة التركة بالطريقة الحسابية والقيراط. الطبعة الثانية. بيروت.

٥٢). عمر عبدالله. ١٩٦٦م. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار المعارف.

٥٣). قبلان، هشام. الوصية الواجبة في الإسلام. الطبعة الثانية. بيروت: منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات.

٥٤). مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠م. المعجم الوجيز. القاهرة.

٥٥). محمد محي الدين عبد الحميد. ١٩٩٦م. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة. بيروت.

٥٦). مدكور، محمد سلاّم. ١٩٥٨م. الوصايا في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. مصر: دار الكتاب العربي.

٥٧). مسلم بن الحجاج. ١٩٩٨م. صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة.

58). Administration of Islamic Enacment (State Of Selangor), 2003.

59). Jabatan Kehakiman Syariah (Jksm) ,Arahan Amalan No 9 Tahun 2001.

60). Professor Ahmad Ibrahim, "The Distribution Of Estates According To Shafii Law", Malayan law journal PTE, Singapore, 1976, Preface, 3.

61). Professor Ahmad Ibrahim, Family Law im Malaysia (third edition), Malayan Law Journal,1999.

62). Mimi Kamariah Majid, Family law in Malaysia, Malaysian Law Journal Sdn Bhd, 1999.

63). Enakmen Wasiat (Negeri Selangor) Enakmen N0. 4 Tahun 1999 Seksyen 27.

64). Datuk Syeikh Ghazali bin Haji Abd. Rahman, "Kedudukan dan Realiti Bidangkuasa Mahkamah Tinggi Syariah dalam Soal Pengurusan Aset dan Pentadbiran harta Pusaka Muslim: Satu Unjuran ke Hadapan", Kolokium Pengurusan Aset dan Penyelesaian Harta Pusaka Muslim Mengikut Perundangan Malaysia Peringkat Kebangsaan 2004, Hotel Marriott, Putrajaya, 24 – 25 Mei 2004.

65). http:// www2.esyariah.gov.my.

المقابلات

٦٦). مقابلة مع الشيخ غزالي بن حاج عبد الرحمن رئيس القضاة الشرعيين في نزل ماريوت بيوترا جايا في ٢٤-٠٥-٢٠٠٤.

٦٧). مقابلة مع السيدة نور هدينا بنت أحمد زبيدي، مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، بمكتبها في مقر المحكمة في: ٢٥-٠٥-٢٠٠٥.

٦٨). مقابلة مع السيد حاج وليد بن حاج عبد الحسن، المدير المساعد في قسم القضاء الشرعي(JKSM) بمكتبه في بوترا جايا بتاريخ: ٠٩-٠٤-٢٠٠٥.

٦٩). مقابلة مع داتوء حاج زهدي بن حاج طه رئيس قضاة المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور، في مكتبه، بتاريخ: ١٥-٠٤-٢٠٠٥.

٧٠). مقابلة مع السيدة مريم بنت لمري، الموظفة في وحدة تقسيم الميراث اليسير لبانجي، في بندر بارو بانجي، بتاريخ: ٠٥-٠٤-٢٠٠٥.

٧١). مقابلة مع الأستاذ عبد الحليم صالحين، نائب مدير مؤسسة بيت المال (JAIS) بشاه علم، سلانجور، بتاريخ: ٠٧-٠٤-٢٠٠٥.

٧٢). مقابلة مع السيد حاج يوسف موسى رئيس وحدة المعاملات والأسرة، القسم الوطني للمحاماة في بوترا جايا، بتاريخ: ٠٧-٠٤-٢٠٠٥.

٧٣). مقابلة مع السيدة حاسية بنت كاسة، رئيسة قسم الأراضي والمعادن الولائية لولاية سلانجور، بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٥.

هذا الكتاب

لم يحظ مبحث من مباحث الفقه الإسلامي بالتفصيل والتدقيق النصي القرآني بمثل ما حظيت به مباحث فقه المواريث، والله سبحانه وتعالى قد تكفّل ببيان أحكام هذا الفقه بنفسه، وبدقة في كتابه العزيز ولم يتركها لاجتهاد الفقهاء ما بعد مرحلة التنزيل، خلافاً لأغلب المسائل الفقهية العملية الأخرى التي اكتفى القرآن الكريم بعرضها إجمالاً أو أسدى فيها توجيهات عامة، تاركاً مسائل التفصيل والتفريع واستنباط الأحكام العملية لاجتهاد الفقهاء في كل عصر حسب أحوال الناس وظروفهم الاجتماعية الخاصة. خلافاً لمسائل الميراث التي وردت إلينا جاهزة واضحة محسومٌ أمرُها على القطع باعتبارها تقوم أساساً على تحديد المقادير الحسابية ذات الدلالة القطعية لدى اللغويين والفقهاء والأصوليين على حد سواء. ولكنْ مع كل ذلك فالدارس لمباحث فقه المواريث يجد بعض الاختلافات الحقيقية في بعض مسائل المواريث نشأت ابتداءً بين الصحابة أنفسهم، نتج عنها اختلاف علماء المذاهب الفقهية السنية الأربعة المعروفة التي يحتكم إليها المسلمون اليوم في كل مجتمع من مجتمعات الأمة الإسلامية. وهذا الكتاب ليست الغاية لإظهار مواطن الخلاف بين الصحابة الكرام، أو بين العلماء الأعلام من بعدهم في مسائل فقه المواريث، إذ إن ذلك معلوم لكل دارس لهذا الفقه ولا يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، خاصة وأنّ وضع المسلمين اليوم يحتاج إلى ما يعمل على لمّ شتاتهم وتوحيد صفوفهم بإبراز عوامل الوحدة والاجتماع وليس العكس.

ISBN 978-967-5295-20-1